

الشرح الكبير

بل عند محرابه وقيل بصرحه (وإقامة ولا تنفل بينهما) أي يمنع بمعنى يكره فيما يظهر
إذ لا وجه للحرمة قاله شيخنا وكذا كل جمع يمنع فيه التنفل بين الصلاتين (ولم يمنعه) أي
أن التنفل إن وقع لا يمنع الجمع (ولا) تنفل (بعدهما) أيضا أي يمنع في المسجد لأن
القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك (وجاز) الجمع (لمنفرد بالمغرب
(أي عن جماعة الجمع وإن صلاها مع غيرهم جماعة) يجدهم بالعشاء) فيدخل معهم ولو بإدراك
ركعة لإدراك فضل الجماعة (و) جاز الجمع (لمعتكف) ومجاور (بمسجد) تبعاً لهم ولذا لو
كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموماً (كأن انقطع المطر بعد
الشروع) ولو في الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز (لا
(يجمع منفرد بالمغرب) (إن فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن كانوا
في التشهد الأخير فإن طئه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب أن يشفع إذ من شرط الجمع
الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (للشفق) أي لمغيبه